

## (٥) كتاب الصيام

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - [00:00:01](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد كنا في الدرس الماظي من التعليق على كتاب الصيام من الروض المربع العلامة البهوتى رحمه الله - [00:00:18](#)

قد انتهينا الى كتاب الى باب صوم التطوع انتهينا من باب ما يكره ويستحب في الصوم وانتهينا الى باب صوم التطوع يقول المصنف رحمة الله تعالى بباب صوم التطوع وفيه فضل عظيم - [00:00:43](#)

يعنى في الصوم لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف. فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي انا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم يعني في قوله الا الصوم فانه لي. الا الصوم فانه لي - [00:01:04](#)

اولا يقول المصنف وفيه فضل عظيم. الصوم فيه فضل عظيم النصوص الواردة في الصيام عامة وخاصة نصوص عامة يعني فيها فضل الصيام بحيث يشمل الفرض والنفل وهناك نصوص واحاديث دلت على فضل بعض - [00:01:28](#)

آآ الايام صيام بعض الايام كصوم عرفة وعاشراء وست من شوال وما اشبه ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا الحديث الذي ذكره المصنف من الاحاديث التي تدل على فضل الصوم عموما - [00:01:53](#)

التطوع والفرضية قال لحديث كل كل عمل ابن ادم له يعني محسوب له ومعدود له الثواب. الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - [00:02:10](#)

يعنى الا الصوم لا احسب بهذه الحسبة لا يحسب بهذه الحسبة بل هو لي تقديره وثوابه يعني سعة التواب عليه والاجر يعني له سبحانه وتعالى وهو يجزي به واذا كان تقديره له سبحانه وتعالى فما ظنك - [00:02:30](#)

رب العالمين فما ظنك باكرم الاكرمين. وهذا يشهد له قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصوم من اوضح واجلى العبادات التي يتجلى فيها الصبر يعني هو هو في الحقيقة آآ امساك وصبر على هذا الامساك - [00:02:53](#)

عن هذى عن المفترقات قال وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم فانه لي وانا اجزي به. والعلماء على كل حال ذهبوا مذاهب شتى في اه التماس انا الذي لاجله اختص الله عز وجل ثواب الصوم - [00:03:17](#)

ومن احسن ما قيل فيه ان سائر العبادات قد عبد بها غير الله عز وجل الا الصوم فانه لا لم يعبد به احد سوى الله فالصلوة والسجود مثلما والركوع كما سجد لله وصلي لله قد سجد المشركون للهتهم - [00:03:34](#)

وركعوا لها ولم يعظميهما والذبح مثلما ذبح التقرب بالنسبيه والذبيحة قد ذبح لغير الله كما ذبح لله ونحو ذلك. اما الصوم فانه لم يعبد احد بالصوم. المشركون لا يعبدون الهتهم بالصوم - [00:03:55](#)

المشركون لا يعبدون ولا يتقربون الى الى الهتهم بالصوم فدل على ان ان الصوم ومما جاءت به الشرائع مما جاءت به الشرائع واختصر الله فاختص الله عز وجل ثوابه يعني لما قال صوموا لي وانا اجزي به - [00:04:17](#)

يعنى لما لم يشاركه احد سبحانه وتعالى ولا عبد به غيره فحينئذ هو الذي يتولى جزاءه آآ سبحانه وتعالى هذا حديث هناك احاديث اخرى تدل على آآ فضل الصيام تدل على فضل الصيام - [00:04:39](#)

قوله عليه الصلاة والسلام الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام اي ربى اني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعوني فيه

ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان. فيشفعان ومنه آآ قوله عليه الصلاة والسلام - 00:05:00  
من صام يوما من صام الله من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. وفي رواية زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا - 00:05:25

او كما جاء عنها عليه الصلاة والسلام على خلاف بين اهل العلم المراد بقوله في سبيل الله هل هو الجهاد او غيره وهو اعم وهذه الاحاديث عامة هناك كما اسلفت حديث خاصة - 00:05:42

بعض الايام سيأتي شيء منها باذن الله تعالى يقول المصنف يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل ان يجعلها ايام الليلالي للبيض تسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:06:00

متفرقة او متصلة سواء كانت ايام البيض او غير ايام البيض. وهي الثالث عشر آآ يعني ثلاثة عشر واربع عشرة وخمسة عشرة من اول الشهر او من اخره يسن له ثلاثة ايام. صيام ثلاثة ايام - 00:06:24

والافضل ان يجعلها في الايام البيض والافضل ان يجعلها الايام البيض ما الدليل على انه يسن ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر عموما قال اه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:43

او جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال آآ فلا اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلة الضحي ونوم على وتر - 00:07:04

اخوجه البخاري ومسلم وعن معاذة العدوية انها سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم. فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم؟ قالت لم يكن بيالي من اي ايام شهر - 00:07:20

يصوم رواه مسلم وجاء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحته ثلاث عشرة او اربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي - 00:07:36

هذا في فضل صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وهذه السنة اضافها البهوتى لانا لو نظرنا الى الزاد الى زاد المستقنع يسن صيام ايام البيض هكذا لكنه قال يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل ان يجعلها ايام الليلالي البيض. لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من - 00:07:52

لثلاثة ايام فصوم ثلاثة عشرة واربع عشرة او خمس عشرة. رواه الترمذى وحسنه رواه الترمذى وحسنه وسميت بيضا البياض ليلها كله بالقمر لانها تصادف الليلى المقرمة تهدف الليلى المقرمة نعم - 00:08:14

قال وصوم الاثنين والخميس لقوله عليه الصلاة والسلام هما يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملی وانا صائم. رواه احمد والنسائي هما يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين. واحب ان يعرض عملی وانا صائم - 00:08:44

الاثنين والخميس جاء فيهما عدة احاديث جاء فيهما عدة احاديث منها هذا الحديث الذي جمع بينهما هما يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين هل يجزي ذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم استحب ان يعرض عمله وهو صائم - 00:09:06

يعنى وهو على طاعة وهو على آآ حال صوم. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في يوم الاثنين لما سئل عن صومه قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او قال انزل علي فيه. هذا اخرجه مسلم - 00:09:20

قدھ مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس يتحرى صوم الاثنين والخميس. رواه الترمذى وقال حديث حسن نعم وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه اخرجه مسلم - 00:09:36

صوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدار حديث ابى اىوب حديث ابى اىوب وهو حديث صحيح. اخرجه مسلم من صام رمضان واتبعه اتبعه ست من شوال فكأنما صام الدهر. هذا الحديث وهذه المسألة - 00:10:11 بها عدة امور. الامر الاول كما قال المصنف يستحب تتبعها. يعني يستحب ان تكون ست آآ الايام ست من شوال ان تصام متتابعة.

هم وان تكون عقب العيد. قالوا كونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخيرات - [00:10:30](#)  
لما فيه من المسارعة بالخيرات. فاللتتابع وكونها عقب العيد يفهمان من هذا الحديث واتبعه ستة من شوال  
بحيث يكون من اليوم الثاني مباشرة من اليوم الثاني مباشرة - [00:10:50](#)

كلما كان اقرب الى آآ يعني آآ العيد او قبل رمضان آآ كان افضل فاتبعه ستة من شوال يكون اليوم الثاني مباشرة. وان تكون متتابعا  
هذه مسألة. المسألة الثانية تفسير فكأنما صام الدهر فكأنما صام الدهر - [00:11:08](#)

هنا ليس تشبيها بصوم الدهر المنهي عنه. قال او المكرور ليس تشبيها بصوم الدهر المكرور. لأن قالها فكأنما صام الدهر يعنيه في  
الثواب. يعني في الثواب. اما صوم الدهر المكرور هو ان آآ ان لا يفطر ان يصوم آآ يعني آآ كل يوم ولا يفطر هذا صوم الدهر -  
[00:11:33](#)

المسألة آآ التالية في هذه في هذه في حديث صام ست من شوال هو انه جاء تفسير صوم الدهر في رواية عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال جعل الله الحسنة بعشر امثالها فشهر بعشرة اشهر وصيام ستة ايام تمام السنة وفي رواية بشهرين - [00:12:00](#)  
فذلك صيام الدهر او في كذلك صيام السنة كذلك صيام السنة انها من حيث صيام الدهر انها من حيث الثواب  
من حيث او من جهة الثواب. انه يثاب ثواب السنة - [00:12:22](#)

الا المسألة الاخرى في حديث ست من شوال او في اه مسألة صوم ست من شوال هو ان الثواب الذي يثاب عليه من صام ستة من  
شوال هو ثواب الفرط - [00:12:34](#)

وثواب الفرض اعظم من ثواب النفل. وهذا هو وهذا هي المزية التي آآ يعني آآ اختصت بشوال وهذه هي المزينة التي اختصت  
بـ صيام ست من شوال والا - [00:12:55](#)

صوم آآ فصوم النافلة الحسنة بعشر امثالها في كل شهر في كل شهر اذا ما ما مزية التخصيص بشوال لما قال النبي صلى الله عليه  
وسلم واتبعه ستة من شوال نص الفقهاء ابن رجب وغيره - [00:13:14](#)

ذكر بعض الشافعية ان المقصود انه يثاب ثواب الفرط. فهذه الفضيلة تفوت على من صام السنت في غير شوال لا يقال ان من صام  
السنت في غير شوال يدخل في هذا الحديث اذا هذا يلغى الخصوصية يلغى الخصوصية والنبي صلى الله عليه وسلم قال واتبعه ستة  
من شوال واتبعه ستة او بست من - [00:13:28](#)

جوال ففائدة التخصيص انه يثاب ثواب الفرض. من اين اخذنا هذا؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنما صام الدهر. فجعل صيام  
السنت مع صيام الشهر كانه في مرتبة واحدة. كانه في مرتبة واحدة - [00:13:53](#)

لما قال جعل الله الحسنة بعشر امثالها فشهر بعشرة اه وبعشرة اشهر وصيام ستة ايام تمام السنة تمام السنة ولا شك ان فرط العين  
ثوابه اعظم لكن هذه المزية هذه النافلة - [00:14:12](#)

لما صار لها شيء من الخصوصية آآ لأن الله عز وجل يعني جعل ثوابها ارفع من النافلة التي تقع بعد شوال يعني هي مزية لمن يبادر  
الخيرات ولا ينقطع عن الصيام بمجرد حلول العيد - [00:14:31](#)

بل يبادر الى صيام ستة ايام. لاحظ هنا هنا عندنا قيدان ستة ستة ايام وشوال. فلا تحصل فضيلة لمن صام دونها دون ستة ايام ولا  
تحصل الفضيلة لمن صام في غير شوال. بعظام اهل العلم يقول اه تحصل له الفضيلة لكن يفوته ثواب - [00:14:53](#)

مبادرة نقول هذا بعيد هذا يلغى خصوصيات شوال يلغى خصوصية شوال. نعم قال اه وصوم شهر باقي مسألة الكراهة التي ذكرت  
عن بعض اهل العلم بعض اهل العلم كلمة مالك وعبدالرزاق الصناعي وغيرهم وغيرهم - [00:15:13](#)

نقل عنه كراهة آآ صوم ست من شوال وآآ توجيه ما نقل عنهم انهم كانوا يكرهون ذلك سدا لذریعة لذریعة سدا لذریعة ماذا ردا  
لذریعة ان يظن فرض غير رمضان - [00:15:40](#)

وان هذا فرض تابع لرمضان ولذلك كرهه الامام مالك وقال لم اجد الناس عليه يقصد التزامه يقصد التزامه والدليل على ان الامام  
مالك رحمة الله هذا مراده ان المالكية في كتبهم الفقهية - [00:16:07](#)

يذكرون في باب صوم التطوع استحباب صوم ست من شوال لأنهم يرون أن الذريعة التي كره الإمام مالك صوم ست من شوال لاجلها انتفت في هذه الزمان خلاص في ذلك الزمان لقربهم من عهد النبوة قد يعني يظن ذلك - 00:16:28

والإمام مالك ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا طبقتين في أعلى إسانيده وهو يحكي عن من قبله من أهل المدينة قال لهم التابعين الذين رأوا الصحابة الصحابة الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:48

فالذرية قد تكون قائمة في ذلك الوقت فالفسدة التي لاجلها والذرية التي يعني لاجلها يعني الإمام مالك كره آآ صوم ست من شوال قد تكون قائمة في ذلك الوقت وانتفت في فيما بعد ذلك - 00:17:06

فمن يتمسك بهذا القول في مثل هذا الزمان آآ لاجل هذا لاجل ما نقل عن الإمام مالك أو غيره من الأئمة ليس بسديدا قد يكون له الكراهة عند بعض أهل العلم - 00:17:22

كراهة في أن يجعل الصوم بعد رمضان مباشرةً هذا له وجه هذا يعني توجيههم يقولون أن أيام العيد أيام أكل وشرب وكذا. وإن كان يوم العيد هو واحد يوم الفطر - 00:17:38

لكن آآ يعني بأنهم أرادوا أن الناس يعني آآ في ساعة من الامر وإن لهم أن يصوموا في بقية أيام شوال إلى آخره ولا يعني يضيقوا على أنفسهم وفي نعمة الله عز وجل وعيدهم ونحو ذلك. هذا يعني قد يكون له وجه - 00:17:50

لكن المقصود أن من احتاج كلام الإمام مالك ونحوه على الكراهة مطلقاً هذا ليس بشديد والصليل عندنا أن ما جاء فيه حديث صحيح وسنة قائمة صحيحة وعمل به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو نقل عن آآ عن - 00:18:10

من السلف فهذا يكفيانا في هذا ولا يعارض به قول بعض أهل العلم آآ الذين يمكن توجيه كلامهم قال وصوم شهر المحرم لحديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. رواه مسلم - 00:18:29

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فيستحب الاكتثار من الصيام في شهر محرم وهو من الأشهر الحرم وهو من الأشهر الحرم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم - 00:18:50

وأكده العاشر ثم التاسع. أكده شهر محرم يوم عاشوراء. يوم عاشوراء لقوله عليه الصلاة أكدوا العاشر أما مما الدليل على أنه استحباب العاشر فهو آآ ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم - 00:19:11

كما جاء عن آآ نعم عن أبي قتادة أنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية. يكفر السنة الماضية - 00:19:30

وأصحاب التاسع ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال هو الذي ذكر مصنف لئن بقيت إلى قابل اصوم التاسع والعشر أو لاصوم التاسع والمشهور لاصوم التاسع يعني لفظ مسلم من غير والعشر - 00:19:41

حديث ابن عباس آآ لا ينبغي إلى قابل لاصوم التاسع فعل العاشر في أنه بعض الروايات في خارج الصحيح يقول المصنف احتاج به أحمد تجي به أحمد الإمام أحمد رحمه الله يعني في استحباب صوم التاسع - 00:20:01

وقال إن اشتبه علينا أول الشهر اشتبه صام ثلاثة أيام أو اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن قومهما يعني الآن لو علمنا لو علمنا ان المحرم دخل في يوم - 00:20:23

الحادي عشر لو علمنا ان المحرم دخل في يوم الأحد فمعنى ذلك أن العاشر سيكون متى سيكون يوم الثلاثاء لانك اذا حسبت أسبوعاً ثم زدت عليه ثلاثة أيام سيكون العاشر يوم الثلاثاء - 00:20:49

فالتابع يوم الاثنين هذا إذا علمت دخول الشهر علامة الدخول للشهوة. أما إذا تبس عليك هل دخل الشهر يوم السبت أو يوم الأحد هل دخل الشهر يوم السبت أو يوم الأحد - 00:21:12

فانت تصوم إذا إذا فيستحب عند الإمام أحمد ان تصوم ثلاثة أيام. ما هي ان تصوم آآ الأحد والاثنين والثلاثاء لانك لانه اذا دخل يوم السبت فمعناه ان التاسع هو هو السبت آآ اذا دخل يوم السبت فمعناه ان التاسع يوم الأحد - 00:21:29

العاشر اذا دخل يوم الأحد فمعناه ان التاسع يوم الاثنين والعشر يوم الثلاثاء وإذا كان قد تقدم يوماً فمعناه ان آآ التاسع هو يوم الأحد

و العاشر هو يوم الاثنين - 00:21:53

وهكذا المقصود ان الانسان اذا يصوم ثلاثة ايام ليظمن انه صام التاسع والعشر. فان كان في الواقع قد صام التاسع والعشر فبها ونعمته. الحمد لله والا فيكون قد صام اما ان يكون القسام الثامن والتاسع والعشر او يكون قد صام التاسع والعشر -

00:22:17

الحادي عشر فهو على كل حال قد ضمن صوم التاسع والعشر اذا كان قد تقدم يوما فمعناه اما ان يكون قد صام الثامن اذا شك في تقدم آآ دخوله فاما ان يكون قد صام الثامن والتاسع والعشر او يكون قد صام التاسع - 00:22:42

والعاشرة والحادي عشر على كل حال قد صام التاسع والعشر. هذا معنى قول الامام احمد صام ثلاثة ايام. ليتيقن صومهما ليتيقن صومهما قال وصوم عاشوراء كفارة سنة كما تقدم حديث ابي قتادة - 00:23:04

ويسن فيه التوسيعة على العيال وسنوا فيه توسيعه على العيال وهذا يعني استنادا الى حديث آآ قد روي في الباب وهو من وسع الله من من وسع اه على اهله يوم عاشوراء - 00:23:22

وسع الله عليه سائر سننه وسع الله عليه سائر سنتهم وهذا الحديث الامام احمد رحمة الله كما قال حرب الكرمان سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا اصل له لا اصل له - 00:23:44

وليس له اسناد ثابت وليس له اسناد ثابت وذكره غير واحد من ائمة الحديث في الموضوعات ذكره غير واحد من اهل الحديث بالمواضيعات نعم روي عن بعض السلف كسفيان انه قال جربنا ذلك فوجدنا خيرا - 00:24:03

وشيخ الاسلام ابن تيمية يعني يقول هذا ليس فيه اي دالة اه على صحة الحديث ولا على الاستحباب ولا على كل حال آآ شيخ الاسلام يرى انه بدعة ترى انه - 00:24:27

بدعة بعض المتأخرین حسنو الحديث ولكن من ضعفه آآ وقال انه موضوع ورده اجل واعظم. اجل واعظم يكفي ان الامام احمد رحمه الله يقول لا اصل له يكفي ان الامام احمد يقول لا اصل له. والحنابلة على كل حال محدثوا الحنابلة - 00:24:48

يعني يردونهم كابن الجوزي مثلاً شيخ الاسلام وآآ وغيرهم على كل حال كان يحضرني بعض الاسماء من الحنابلة وممن آآ او من غير الحنابلة الذهبي وهي الحنابلة الذهبي نعم - 00:25:13

قال وصوم تسع ذي الحجة على كل حال التوسيعة على العيال في كل في كل السنة في كل السنة لينفق ذو سعة من سنته لينفق ذو سعة من سنته ولا ينبغي ان يعتقد في هذا اليوم شيء - 00:25:36

ما دام ان الحديث فيه لا لا يقوم ولا آآ يثبت وصوم تسع ذي الحجة لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من من هذه الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا - 00:25:49

الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري تسع من ذي الحجة يسن صومها لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام العشر - 00:26:06

اين الدليل على الصوم لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الصوم نقول الصوم هو اولى ما يدخل في هذا الباب اولى ما يدخل في هذا الباب - 00:26:24

يدل لذلك ان ائمة الحديث والسنة واصحاب المدونات يعني اصحاب الكتب كتب السنن هذا الحديث يذكرون في كتاب الصوم هذا الحديث يبوبون عليه باب استحباب صوم آآ تسع من ذي الحجة ثم يذكرون هذا الحديث - 00:26:36

ثم يذكرون هذا الحديث وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه او لا يصومه حتى لو لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصومه فان هذا الحديث كاف في الدلاله على فضلها في هذه الايام - 00:26:58

انظر يقول ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله يعني الا عمل رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء - 00:27:16

فكل عمل صالح يقع في هذه الايام هو افضل من غيرها من سواها في من سوى هذه الايام فالصيام في هذه الايام افضل من غير هذه

الا يام الا رمضان لان رمضان فريضة. قال واكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفاره سنتين - 00:27:29  
صوم يوم عرفة لغير حاج بها يعني اكده العشر صوم يوم عرفة. صوم يوم عرفة لغير الحاج. اما الحاج فيستحب له ان يفطر. في يوم عرفة الا لمن لم يجد الهدي. الا لمن لم يجد - 00:27:55

هادي التمتع والقرآن فانه يستحب ان يصوم ثلاثة ايام قبل آآ يعني آآ قبل العيد وآآ ثالثها يوم عرفة ثالثها يوم عرفة يعني السابع والثامن والتاسع قال واكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفاره سنتين لحديث - 00:28:15  
 الحديث ابي قتادة ايضا اه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة اه نعم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكره السنة التي آآ قبله والسنة التي بعده - 00:28:36

وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكره السنة التي قبله. رواه مسلم رواه مسلم حدث ابي قتادة نعم قال ويلي يوم عرفة في الاكديه يوم التروية وهو الثامن. يعني يستحب عندنا - 00:28:52  
في الايام العشر ايام تسع ذي الحجة ان يصوم التاسع ثم الثامن المقصود من حيث الافضليه يصوم التاسع من حيث الافضليه التاسع لانه ورد فيه حديث خاص ثم الثامن لانه يوم من ايام يعني - 00:29:17

اعمال الحاج من يوم من ايام اعمال الحاج ويوم التروية يوم التروية قبل ان ادخل اه في افضل الصيام نسيت مسألة فيما يتعلق بصوم عاشوراء وهو انه اه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:36  
انه جاء الى المدينة فرأى الناس يصومون يوم عاشوراء فسائلهم فقالوا رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلهم هم عن ذلك فقالوا ذاك يوم نجى الله فيه موسى صامه شكر الله او - 00:29:54

كما جاء في الحديث فقال نحن اولى بموسى منكم او كما جاء عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام كيف هل الان هذا في اول مقدمه المدينة؟ ثم النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قال لمن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع - 00:30:13

هل معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم التاسع وهل معنى ذلك ان آآ صيام عاشوراء يعني آآ لم يفرض الا في اخر السنة في اخر يعني حياة النبي صلى الله عليه وسلم او عفوا لم يشرع صومه ولم يسن الا في اخر آآ - 00:30:29  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول اولا صوم يوم عاشوراء كانت تعرفه حتى قريش وكانوا يصومونه في الجاهلية. كما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح - 00:30:46

والنبي صلى الله عليه وسلم استكشف وسائل اليهود عن سبب صومهم فقط وما كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول هجرته في اول امره يحب مخالفه اهل الكتاب في شيء - 00:30:57

يعني كان يحب موافقة اهل الكتاب مخالفه اهل الشرك والاوثان ثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما صار اعتز يعني يعني الاسلام اعتز الاسلام وصار آآ يعني النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يتميز اهل الاسلام - 00:31:12  
ام عن غيرهم واحب مخالفه اهل الكتاب صار في كثير من المسائل يقول خالفوا اهل الكتاب ومن مخالفه اهل الكتاب انه استحب صيام التاسع استحب صيام التاسع في اخر حياته - 00:31:33

فهذا الفرق بين اول الهجرة وآخر الهجرة. انه لما صار يحب مخالفه اهل الكتاب قال ان بقيت لقبل اصوم التاسع. وهذا جواب ورد عن اعترض على صوم عاشوراء وقال ان فيه اشكال انه قد ورد انه في اول الهجرة وورد في اخر الهجرة ان اصوم الا قال ان بقيت الى قبل لاصوم من التاسع هذا يريد بعض الناس المعاصرین - 00:31:47

الان من يريد الاغراض والاعتراض على بعثة سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتلوين على الناس وقد اشار الى هذا هذا المعنى وهذا الاشكال وجوابه ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي اللي هو زاد المعاذه زاد المعاذه قال - 00:32:07

وافضله افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لامرها عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال هو افضل الصيام لما قال له لما رأه يصوم كثيرا آآ يعني يصوم الدهر آآ قال صم يوما ثم صم ثلاثة ايام - 00:32:25  
ثم صم يوما وادع يومين ثم اخر ما قال له صم يوما آآ وافطر يوما فقال اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك وكما جاء

عنه عليه الصلاة والسلام - 00:32:43

قال هو افضل الصيام وهو صوم داود وهو صوم داود متفق عليه وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة والا فتركه افضل - 00:33:01

الواقع ان هذا الشرط متعلق بماذا هذا شرط متعلق بشيء كأن المصنف يعني ما ذكره وهو آآ شرط صوم الدهر هل يجوز صوم الدهر يكره هم صوم الدهر مكروه كما آآ سيأتي كما سيأتي - 00:33:19

آآ على كل حال وهل سيدركه المصنف؟ نعم هذا الشرط يختص بصوم الدهر بصوم الدهر كما في الاقناع كما في الاقناع قال وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة - 00:33:45

والا فتركه افضل والا في تركه افضل يعني ظاهر عبارة المصنف ان هذا الشرط متعلق بصوم يوم وفطر يوم. صوم يوم بفطر يوم وصاحب الاقناع جعله اه شرطا لصوم الدهر - 00:34:12

جعله شرطا لصوم جعله شرطا لصوم الدهر على كل حال الاقناع قال ويجوز صوم الدهر ولم يكره. انا قلت يكره آآ قال ولا ولم يكره اه ولكن يعني - 00:34:34

اه كأنه خلاف الاولى. شيخ الاسلام ابن تيمية يقول الصواب قول من جعل ذلك تركا للاولى يعني هل قوله لم يكره يعني الاباحة استواء طرفين او يقصد انه آآ ليس المكروه المعروف ولكنه خلاف الاولى - 00:34:53

وفي كشاف القناع قال لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم ابو طلحة قيل انه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة وكما قلنا انه ان قول المصنف البهوي في الروض وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل - 00:35:15  
اه من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة والا فتركه افضل. هذا جعله في الاقناع في صوم الدهر في صوم الدهر. قال اذا لم يترك به حقا ولا خاف - 00:35:34

ومنه ضررا ولم يصم هذه الايام الخمسة يوم العيددين ويوم التشريق فان صامها فقد فعل محظيا نعم. قال ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعائر الجاهلية لان فيه احياء لشعائر الجاهلية. افراد رجب - 00:35:44

يعني الجاهلية كانوا آآ يصومون رجب ويختصون رجب بصوم فيكره افراده يكره افراده لشعائر او لشعار في نسخة فان افطر منه يعني لو صام لو كان يصوم يعني اكثر ايام رجب - 00:36:08

لو صام رجب كله الا ثلاثة ايام الا اربعة ايام انتفت الكراهة انتفت الكراهة قال او صام معه غيره زالت الكراهة كأن يصوم رجب وشعبان يصوم رجب وشعبان او يصوم رجب وبعض شعبان - 00:36:32

انتفت الكراهة المقصود بالكراهة هنا ان يفرده من اوله لآخره بالصوم قال وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه - 00:36:49

متفق عليه ولانه عيد اه الاسبوع وليس معنى كونه عيدا في حد ذاته مانعا للصوم. فانه يجوز ان يصوم مع يوم قبله او مع يوم بعده مع يوم قبله - 00:37:04

ومع يوم بعده وكذلك عرفة قد جاء فيه انه عيد النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر ايام تشريق عيدنا اهل الاسلام وبعض الناس فهم من هذه الكلمة عيدنا اهل الاسلام انه يحرم صوم عرفة وهذا من الجهل وهذا من الجهل - 00:37:22

فالنبي صلى الله عليه وسلم سمي يوم الجمعة عيدا وآآ سمي يوم عرفة عيدا وآآ ويوم الجمعة ايضا آآ هو عيد الاسبوع آآ وعلى كل حال يكره افراد الجمعة يكره افراد الجمعة. وجاء عن جويرية - 00:37:42

رضي الله عنها انها آآ صامت يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل صمت يوم يوم قبله قالت لا قال هل تصومين ومن بعده قالت لا قال فافطري فافطري - 00:38:08

نعم قال افراد يوم السبت لا تصوموا يوم السبت يوم الجمعة لم يرد فيه انه عيد الاسبوع هكذا اه كلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في عرفة وجاء في ايام تشريق. نعم - 00:38:23

لكن بعض اهل العلم اخذ ذلك من قول قوله عليه الصلاة والسلام اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فلليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد آآ والاحاديث التي يعني آآ خير يوم من طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الى اخره - 00:38:44

فلا يعني حتى لا يتورهم ان هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الذي جاء فيه الحديث يوم عرفة انه عيدهنا اهل الاسلام واياكم تشريق ويوم نحر. نعم. قال وكره وافراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. رواه الامام احمد - 00:39:02

يعني افراده ايضا كما آآ ذكرنا لو صام يوما قبله او يوما بعده فان الكراهة تنتفي فان الكراهة تنتفي وكره والقاعدة عندنا في المذهب انه اذا اه اذا وافق اذا وافق - 00:39:22

يوم فاضل هذه الايام تنتفي الكراهة فلو وافق او صادف يوم عاشوراء او يوم عرفة يوم السبت او يوم الجمعة فلا بأس بصيامه فلا بأس بصيامه وانما ينهى عن افراده بصوم مطلق بنفل مطلق - 00:39:45

اما حيث وردت فيه فضيلة فالفضيلة هنا اه يعني تقضي على اه المنع العام فضيلة هنا آآ يعني هي التي آآ يعني يؤخذ بها وتعتبر بحيث ان النهي الوارد في صوم يوم السبت او يوم الجمعة - 00:40:06

آآ لا يكون مؤثرا في هذه الفضيلة لا يقال ان انه هنا تعارض حاضر ومبيح فيقدم الحاضر في يوم السبت منهى عن صيامه وهذا حدث في ايام ماضية حدث بعض التشويش يوم السبت المنهي عن صيامه - 00:40:29

والجمعة منهى عن صيامه فكيف يقال يعني آآ اذا وافق يوم الجمعة يوم عاشوراء اذا وافق يوم آآ الجمعة ويوم سبت آآ عاشوراء او عرفة كيف يصوم نقول انما يقال بالتعارض عند عدم امكان الجمع - 00:40:52

هذا طريقة اهل العلم الجمع مقدم على التعارض فالجمع ممكн وهو ان هذه الايام المنهي عن صيامها انما نهي عن صيامها حيث لم يوجد سبب خاص آآ يستحب لاجله الصيام - 00:41:13

فيقصد الانسان الا يوم السبت فيصومه مفردا او يقصد الانسان يوم الجمعة فيصومه مفردا هذا منهى عنه. اما يصومه لاجل انه وافق عاشوراء وبالمناسبة لا يكره عندنا في المذهب افراد عاشوراء بالصوم لا يكره افراده بالصوم - 00:41:37

لا يشترط ان يصوم يوما قبله ويوما بعده لكن يستحب صوم التاسع وايضا ليست الفضيلة عندنا آآ يوما بعد يوما قبله. هكذا آآ يعني مطلقا انه افضل المراتب لا بل افضل المراتب في صوم عاشوراء هو العاشر - 00:41:52

اسعى فان اشتبه الشهر فثلاث يصوم ثلاثة ايام حتى يوافق الصوم التاسع والعشر. واما صوموا يوما قبله ويوما بعده فقد تكلم اهل العلم في هذا الحديث نعود الى افراد السبت والجمعة انتهينا منها قال لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الامام احمد وكره صوم يوم - 00:42:06

من نيروز والمهرجان يعني هي ايام آآ الكفار وكل عيد للكفار او يوم يفيدونه بالتعظيم. ما دام ما دام انه يوم يفرد الكفار بالتعظيم ويخصونه بعبادة او باحتفالات او فلا ينبغي للانسان ان يقصد الى صيامه - 00:42:27  
يقصد الى صيامه لكن لو لو صادف صومه لا بأس هذا لا اشكال فيه صادف انه آآ يصوم مثلا ثلاثة ايام وصادفا هذا اليوم هو يوم عيد الكفار فلا بأس - 00:42:50

لكن ان ان يصوم يوما لان يصوم يوم من الايام التي هي عيد الكفار. ينبغي ان لا يعني هذا مكره نعم وقد يقول قال لماذا لا يقال آآ بالتحرير - 00:43:04

نقول كراهة لانه هو يصوم لله هو يصوم لله وانما الكراهة لاجل الموافقة. لاجل لاجل انه وافق ذلك اليوم قال ويوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه هذا تقدم - 00:43:22

انه يوم الشك عند الحنابلة هو يوم الثلاثاء الذي لم يكن في لم يحل اه دون مطلعه غيم او قدر دون مطلع هلاله في ليلته غيم او قدر وهو يوم الثلاثاء اذا لم يكن غيم او قدر ولا نحوه يعني في ليلة - 00:43:40

قال لقول عمار رضي الله عنه عمار ابن ياسر عنهم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. من صام

اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - 00:43:56

القاسم. قد يقول قائل اليهذا الحديث يدل على التحريرمليس اليهذا الحديث يفهم من التحريرم؟ فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فكيف يقول الفقهاء بالكراءة نقول - 00:44:06

آأ لعل الصارف عن التحريرم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصممه هذا يدل على انه يجوز ان يتقدمه بيوم - 00:44:19

اذا وافق صومه فهذا الحديث آأ يعني آأ انه يصرف حديث عمار عن التحريرم الى الكراءة والكراءة ترتفع عند الحاجة تراها ترتفع عند الحاجة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا رجل كان يصوم صوما فليصممه فهذه حاجة فانتفت الكراءة فانتفت الكراءة لو كان محرما لم - 00:44:38

ذبح النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقدم رمضان بصوم يوم على الاقل في صوم هذا اليوم آأ ولو يعني ولو لمن كان له صوم يصومه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيامه حتى لو كان لك صوم معتاد لك سنة معتادة لا تصم هذا اليوم - 00:45:03 لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان تقدم رمضان بصوم يوم او يومين لمن كان له عادة لأن هذا كان صارفا عن عن التحريرم الى الكراءة. قال رواه ابو داود والترمذى وصححه البخارى تعليقا - 00:45:24

اه ويكره الوصال وهو الا يفتر بين اليومين او الايام يعني يصوم يومين متصلة من غير افطار هذا وصال مكروه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال او يصوم ثلاثة ايام يصلها من غير افطار - 00:45:39  
ولا يكره الى السحر وتركه اولى. يعني يباح الى السحر يباح الى السحر بالا يفتر يعني لا يأكل من السحر الى السحر من السحر الى السحر لا يأكل لكن هذا خلاف الاولى - 00:45:56

خلاف الاولى لماذا؟ لانه يخالف الفطر يخالف سنة تعجیل الفطر لكنه ليس داخلا في الوصال المكروه الذي هو وصل يوم بيوم. قال ويحرم صوم يوم العيدین اجماعا للنھی المتفق عليه - 00:46:12  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيدین ولو في فرض يعني لو كان عليه صوم قضاء. لا يجوز ان يصوم ان يوقع هذا الصوم في يوم العيدین - 00:46:30

في يوم العيدین او نذر مثلا او كفارة لا يجوز له ان يوقعه في ايام العيدین بل عليه ان يتجنب عليه ان يفتر ويحرم صيام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:46:44

ايام تشرق ما هي؟ هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة اه في في يعني اه ايام ذي الحجة. قال قولي عليه الصلاة والسلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. رواه مسلم - 00:46:57

فيحرم صومها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى يعني عن صيام ايام التشريق آأ نهى عن ايام تشريقة ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدي الا لمن لم يجد الهدي. قال الا عن دم متعة وقران فيصح صوم ايام التشريق - 00:47:12

من عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري. فمن كان اه ممتنعا او قارنا ولم يجد ثمن الهدي لم يستطع سوق الهدي ولا ثمنه - 00:47:30

فانه يصوم ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. يستحب ان تكون الثلاثة ايام السابعة آA السابع والثامن والتاسع. لكن اذا يصومها في هذه الثالث ايام فيصيدها في ايام التشريق. يصومها في ايام التشريق. قال ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق - 00:47:48

من دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق دخل في فرض موسع مثل ماذا؟ قضاء رمضان. اذا شرع في يوم القضاء لا يجوز له قطعه خلاص - 00:48:08

اذا شرع في يوم القضاء لا يجوز له قطعه كانه يوم من رمضان هل يجوز للانسان في يوم في ايام رمضان ان يفتر يقول انا خلاص ساقضي؟ مع انه ليس له عذر؟ لا يجوز - 00:48:23

لا يجوز فكذلك في القضاء القضاء قبل ان تقضى يجوز لك ان تؤخر القضاء الى اه بحيث لا يأتي عليك رمضان للآخر الا وقد فراغت من اي ايام القضاء. لكن لو نويت الصيام وشرعت فيه - [00:48:36](#)

لا تقل انا اريد ان افطر لعلي اقضي في يوم اخر لا يجوز لك ذلك. هو ليس كالنافلة هو فرض موسع تضيق عليك بالشروع فيه فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر. كذلك النافلة كذلك فرض الكفاية. هنا الان فرض العين مثل قطاء رمضان. كذلك - [00:48:52](#) فرض الكفاية كذلك يقولون فرض الكفاية. لا يجوز له ان يقطعه. لا يجوز له ان يقطعه. مثل ماذا مثل آصلة الجنازة مثلا صلاة الجنازة مثلا هذا فرض كفاية فاذا - [00:49:14](#)

شرع او صلاة العيد مثلا صلاة العيد اذا شرع فيها حرم عليه قطعها. حرم عليه قطعها قال فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متبعين ودخلت التوسيعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة اذا شرع تعينت - [00:49:31](#) المصلحة في اتمامه. تعينت المصلحة في اتمامه يعني تعينت وجبت اه هنا اه في اتمامه تعينت المصلحة في اتمامه فوجب يعني فوجب الاتمام هل يجوز له ان يقلب فرضه نفلا؟ اولا نحن نقول ان هذا الفرض المضيق هذا الفرض الموسع اذا اذا شرع فيه يحرم قطعه - [00:49:52](#)

اذا عرظ له عذر يبيح له اه قطع الفرض المضيق مثل ماذا؟ كأنه يعرض له مرض. المرض لو عرظ له في رمضان لو عرظ له في رمضان جاز له الفطر فكذلك اذا عرظ له في قطاء رمضان - [00:50:17](#) فطر كذلك السفر ونحو ذلك يعني الا لعذر يبيح له الفطر في رمضان. يعني كالفرض المضيق كالفرض المضيق نعم هل يجوز ان يقلب فرضه الى نفل يعني الاصحاب يقولون انقلب الفرض نفلا لم يحرم ما لم يضيق وقت القضاء والا حرم. يعني هو الان لا يجوز ان يقطع الصيام بفطره - [00:50:34](#)

لكن هل يجوز له ان ان يقلب الفرض نفلا ينوي يغير النية الى نافلة هم يقولون يجوز الا اذا ظاق عليه وقف القضاء فانه لا يجوز لكن اه هذا فيه خلاف بين الاقناع والمنتهى - [00:51:09](#)

المنتهى يقول يعني في المنتهى يقول ابن نجار بصحة ذلك. يعني يقول صاحب المنتهى بصحة ذلك وانه يجوز ان يقلب الفرض نفلا ما لم يتضيق عليه القضاء وفي الاقناع يقول - [00:51:30](#)

لا لا يصح قلب القضاء نفلا لماذا وسببه وجيه اليه الاصحاب يقولون انه لا يصح التنفل قبل فريضة فكيف يقلب الفرض نفلا القاعدة عندنا في المذهب انه لا يصح آآ التنفل بصيام قبل الفريضة قبل قطاء الفريضة - [00:51:52](#) فكيف يقلب الفطط نفلا وقال صاحب الغاية انه يحرم قلبه نفلا ان كان حيلة لقطع الفرض ان كان حيلة لقطع الفرض في حرم واما ان لم يكن حيلة فلا يحرم - [00:52:20](#)

وهذا كانه موافق للمنتهى لكنه قيده لكنه قيده نعم. قال ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلاه ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمها - [00:52:39](#) فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضها وان شاء حبسها وجاء في هذا يعني جملة من الاحاديث المتطوع امير نفسه وغير ذلك - [00:53:03](#)

لكن يقول كره خروجه منه بلا عذر. كره خروجه منه بلا عذر. يعني اذا شرع في نافلة فيكره له قطعها يكره له قطعها وكذلك لو توضاً مثلا لو دخل الوقت وتوضأ يعني آآ يقولون لا يقطع وضوءه مثلا - [00:53:23](#)

ونافلته وهكذا ولا قضاء فاسده. يعني النوافل لا يقضى فاسدها لا يلزم قضاء فاسدها خلافا لبعض الفقهاء قال اي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل الا الحج والعمره فهذان الحج والعمره - [00:53:44](#)

يجب يلزم يلزمان بالشروع فيهما ولو نافلة يجب اتمامهما ويقضى فاسدهما يقضى فاسدهما. قال فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما. قال الله عز وجل واتموا الحج والعمره لله. حتى لو كان حجك او - [00:54:05](#) اه او عمرتك حتى لو كانت عمرتك نافلة فانه بالشروع فيها يلزم اتمامها لانعقاد الاحرام لانعقاد الاحرام ضرورة يعني الاحلال من

الاحرام وكذلك يجب قضاء فاسده فان افسدتها او فسد لزمه القضاء لزمه القضاء - 00:54:23

فلا يلزم شيء بالشروع الا الحج والعمرة على كل حال هناك مسألة حسنة يشيرون يشير اليها بعض اهل العلم في هذا الباب وهو طلب العلم طلب العلم - 00:54:49

طلب العلم فرض كفاية وقد قلنا ان فرض الكفاية اذا شرع فيه الانسان لا يقطعه لا يقطعه وعليه فمن شرع في طلب العلم لا ينبغي له ان يقطعه لا ينبغي له ان يقطعه - 00:55:08

الا لعذر الا لعذر يعني من تهيات له اسبابه وآآ شرع في طلب العلم شرع في الحضور مجالس العلم القراءة والحفظ وكذا لا ينبغي له ان يقطعه الا لعذر - 00:55:24

قال وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه هذا جاء فيه جملة من الاحاديث ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان العشر الاواخر النبي صلى الله عليه وسلم او اعتكف العشرين ثم اعتكف عشراء آآ ثم اعتكف عشرين - 00:55:39

او كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف يعني ولازم اعتكاف العشر لازم اعتكاف العشر قال وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:56:00

زاد احمد وما تأخر يعني وهذا في فضل قيام ليلة القدر قيام ليلة القدر وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعات فيها قدرا عظيما - 00:56:13

لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة كما قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم. فيها يفرق كل امر حكيم وهذا تقدير خاص غير التقدير المكتوب في اللوح المحفوظ - 00:56:27

يعني هذا هذا التقدير الخاص ليس التقدير العام. التقدير العام قبل خلق السماوات والارض او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعات فيها قدرا عظيما. قدرا عظيما هذا خبر ان آآ اسم ان. اسم ان وللطاعات في هذا - 00:56:45

آآ اسم ان اه خبر ان مقدم قال وهي افضل الاهل ولا شك ان لها قدرا عظيما لانها هي خير من الف شهر خير من الف شهر - 00:57:01

وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار وهي افضل الليالي انا انزلنا فيها سورة خاصة انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر خير من الف شهر - 00:57:16

لاحظ انه لم يقل خير من ثلاث وثمانين سنة وشيء من الف شهر لماذا لان يعني خير من الف شهر ليس فيها ليلة قدر لان لو لو قلنا خير من ثلاث وثمانين سنة طيب كل سنة فيها ليلة قدر خير من نفسها يعني - 00:57:29

اه اذا هذا التعبير القرآني دقيق خير من الف شهر يعني ليس في خير من الف شهر ليس فيه فيه ليلة قدر قال وهي باقية لم ترفع لل الاخبار يعني اه ليلة القدر باقية وجودا وثوابا موجودة لم ترفع - 00:57:48

وانما اختلف الناس واختلف العلماء في تعبيتها في تعبيتها. واوثاره اكد من اين عرفنا انها باقية النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في العشر الاواخر التمسوها وهكذا. واوثاره اكد اوثار العشر - 00:58:10

الليالي الوتيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث باقين او سبع باقين او تسع باقين. لكن هنا كيف نعرف الاوتار؟ هي مجرد ليلة احدي عشرين وثلاث وعشرين - 00:58:28

انه خمس وعشرين وسبعين وتسعة وعشرين لا ليس هكذا. شيخ الاسلام اشار لمعنى يجعلك اه تجتهد في جميع العشر ما هو ان الاوتار كيف تحسب؟ اذا حسبت من الابتداء - 00:58:40

قد يختلف احتسابها من الانتهاء لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني التمسوها في الاوتار وجاء عنه هذا الحديث في ثلاث او سبع باقين او تسع باقين. باقين معناه انك تحسب من الامر - 00:58:55

فاما تم الشهر فاما تم الشهر فانك آآ فان الثلاث الباقين هذه ستواافق ليلة ثمان وعشرين لانك عندك ليلة الثلاثاء وتسعة وعشرين

وثمانية وعشرين هذى الثالث باقين. وسبع باقين ستوافق ليلة كم - [00:59:11](#)

اہ اذا كانت اہ سبع باقين معناها ستواافق ليلة اربعة وعشرين لانك ستقول اربعة وعشرين وخمسة وعشرين وستة وعشرين وسبعة وعشرين وثمانية وعشرين وتسعة وعشرين وثلاثين او تسعة باقين ستواافق ليلة اثنين وعشرين - [00:59:34](#)

هذا هذا الحساب من اخر الشهر واذا كان الحساب من اول الشهر فسيوافق الحاد احدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمسة وعشرين وسبعة وعشرين وتسعة وعشرين فانت تجتهد في جميع الشهر لانك لا تدري هل يتم الشهر او لا يتم؟ فاذا كنت لا تدري قد يتم الشهر اذا قد تكون ليلة القدر في ليلة آآ يعني - [00:59:50](#)

غير اہ غير الاحدى وعشرين وثلاثة وعشرين فيكون الوتر باحتساب باعتبار ما بقي لا باعتبار ما ذهب وان كان الشهر ناقصا ستتفق الليالي الوتيرية باعتبار ما ذهب وباعتبار ما بقي - [01:00:12](#)

ستكون احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبعة وعشرين وتسعة وعشرين ستكون هذه الليالي الوتيرية لكنك ما تدري هل سيتم الشهر او لا يتم؟ وبناء عليه تجتهد في العشر كلها في العبادة - [01:00:33](#)

هذا المعنى اشار له شيخ الاسلام ابن تيمية وان الانسان لا ينبغي له ان يحرض على الليالي التي يظن انها وترية آآ من حيث العدد فقط الاحتساب من اول الشهر لا قد تكون وترية باعتبار ما بقي - [01:00:50](#)

اہ الاوتار قد تحسب باعتبار ما ذهب وهذا الذي يحسبه اکثر الناس وقد تحسب باعتبار ما بقي لدلائلها بالحديث بثلاث باقين ستكون ليلة ثمانية وعشرين لسبع باقين ليلة اربعة وعشرين وهكذا - [01:01:03](#)

قال ولية سبع وعشرين ابلغ يعني ارجاها لقول ابن عباس وابي ابن كعب وغيرهما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يحلفون ويقسمون او اہ يعني اہ يؤکدون على ان ليلة القدر هي ليلة السابع - [01:01:28](#)

العشرين فلذلك هي ابلغ هي ابلغ واحرى هي ابلغ احرى نعم قد جاء في الاحاديث انها قد وافقت في بعض في بعض السنوات النبي صلى الله عليه وسلم قد وافقت بالعلامات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:46](#)

آآ انه اہ صلاها في ليلة احدى وعشرين انا وافقت ليلة احدى وعشرين وتارة ثلاث وعشرين لكن على كل حال الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم کابن عباس وابن كعب - [01:02:04](#)

يعني آآ يقسم على انها توافق السابع والعشرين. قال وحكمة اخفاها ليجتهدوا في طالبها يعني لو تعينت لترك الناس العبادة في رمضان ولم يستغلوا الا بليلة سبع وعشرين ولاحظ الناس اليوم في الليالي الوتيرية - [01:02:18](#)

باعتبار ما ذهب كيف يجتمعون في المساجد في الليالي الوتيرية ويتركون ليالي الشفع؟ او كثير منهم يعني مع ان الشهر قد يكون باعتبار ما بقي الوتر قد يكون باعتبار ما بقي. فيفوتهم الخير - [01:02:41](#)

فكيف لو تعينت ليلة القدر وحدها؟ خلاص الناس تركوا العبادة الا في هذه الليلة. قال ويدعو فيها لان الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن لان الدعاء مستجاب فيها السدام فيها يعني بتأکيد وفي غيرها يستجاب لكن هي بالذات احرى الليالي باستجابة الدعاء قال بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله - [01:02:58](#)

ان وافقتها فيما ادعوه؟ قال قولي الله انك عفو تحب العفو فاعف عنی رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذی وللترمذی معناه وصححه ومعنى العفو الترك. معنى العفو الترك. وللنمسائي من حديث ابی هریرة مرفوعا سلوا الله - [01:03:19](#)

فهو العافية والمعافاة. فما اوتی احد بعد يقین خيرا من معافي قال فالشر الماضی يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية انت ظلموني هذا دوام العافية والحديث الوارد وقولي الله انك عفو تحب العفو فاعفو عنی فاعفو عنی هذا اشمل يعني عام يمكن ان يتضمن العفو والعاافية - [01:03:39](#)

والمعافاة يمكن يتضمن العفو والعاافية المعافاة وان كان في الظاهر انه سؤال العفو فقط سؤال العفو فقط لكن اذا عفا الله عز وجل عن العبد قد يعافيه او قد يعافيه وآآ قد يعفو عنه وآآ يعني يصرف عنه الشرور - [01:04:12](#)

الى اخره وذلك هذا هذا الدعاء دعاء جامع بلیغ اه مناسب لتلك الليلة مناسب بتلك الليلة نسأل الله تعالى ان يوفقنا لكل خير وصلی

الله وسلام على نبينا محمد وعلى صحبه أجمعين - 01:04:31

01:04:47 -